

(قرار رقم (١٣) لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / مؤسسة (أ)

برقم (٣٦/٧)

على الربط الضريبي لعام ٢٠٠٩م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنه بتاريخ ١٦/٤/١٤٣٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة في مصلحة الزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف/مؤسسة (أ)، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٦/١٦/١٩٩٣ وتاريخ ١٧/٣/١٤٣٦هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٦/٣/١٤٣٧هـ كل من كما لم يحضر المكلف أو من ينوب عنه.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ٧/١٦٦٤ وتاريخ ٢٩/٥/١٤٣٥هـ، فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ٤٨٠ وتاريخ ٣٠/٧/١٤٣٥هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقدمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض، ومن ثم رأي اللجنة.

الأرباح الرأسمالية البالغة (١٤,٧٥٠,٠٠٠) ريال

أ (وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على تقدير الأرباح الرأسمالية من قبل المصلحة استناداً إلى الآتي:

١ - أن المؤسسة صرحت في قوائمها المالية عن قيمة البيع بالكامل وقدره ١٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال.

٢ - صافي الربح من التنازل عن حصتها بشركة (ت) ضمن إيراداتها بإقرار العام ٢٠٠٩م، وقدره (٧,٣٩٤,٥٠٧) ريال، وسددت الضريبة بموجبه.

٣ - نظراً لأن المؤسسة كانت تتبع طريقة حقوق الملكية في إثبات استثماراتها، والإيرادات المحققة منها، والتي يصرح عنها سنوياً في إقراراتها، فلقد بلغت قيمة الاستثمار دفترياً وقت البيع ٧,٦٠٥,٤٩٣ ريال، وقد تم تسديد كامل الضرائب المستحقة على الأرباح المحققة من تاريخ تأسيس الشركة حتى تاريخ البيع في شركة (ت) أولاً بأول، ولم يتم عمل أية توزيعات

خلال الفترة، وبالتالي فإن قيمة الأرباح المتراكمة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الاستثمار طبقاً لطريقة حقوق الملكية، والتي اتبعتها لتسجيل الاستثمار طبقاً للمعايير السعودية.

٤ - قامت المؤسسة بتسديد الضريبة المستحقة عليها من واقع الإقرار عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٩/١٢/٣١ م.

(ب) وجهة نظر المصلحة:

بناءً على ملاحظة ديوان المراقبة العامة بخطابه رقم (٢١٣٧٧/٤/٣) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٦ هـ، تم الربط على حصة مؤسسة (أ) بشركة (ب)، بخطاب الفرع رقم (٧/٣٧٦٤/٤٧٤/٧) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٨ هـ، ومن ثم اعترضت شركة (ت) على مطالبتها بتسديد ضريبة الأرباح الرأسمالية حسب المادة (٧/١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وأفادت أنه يجب مطالبة الشريك المتخارج لوجود ملف ضريبي له بالمصلحة.

كما تم مطالبة مؤسسة (أ) بتسديد الضريبة الرأسمالية بخطاب الفرع رقم (٧/١٦٦٤) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٩ هـ، بناءً على المادة (٧/١٦) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل بتسوية وعاء الضريبة كوعاء مستقل، واستحق ضريبة قدرها (٢,٩٥٠,٠٠٠) ريال يتعين تسديدها مع غرامة تأخير بنسبة ١% لكل ٣٠ يوماً مؤخره، اعتباراً من ٢٠٠٩/٣/١ م، بناءً على المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المصلحة والمذكرة المرفوعة من قبل المكلف، وبناءً على الفقرة (أ - ٣) من المادة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية، والتي أشارت إلى أن المكلف إذا قدم إقراره الضريبي وقوائمه المالية المدققة المستندة إلى دفاتر وسجلات نظامية بعد انتهاء الموعد النظامي وقبل إصدار المصلحة للربط، يحق لها قبول إقرار المكلف ومعالجته وفقاً للإجراءات المتبعة.

وعليه، فإن اللجنة تعتبر المكلف مقدماً لحسابات نظامية، وتتم معاملته ضريبياً وفق ذلك، حيث إن البيع تم في ٢٠٠٩/١/١ م وسنة المكلف المالية تنتهي في ٢٠٠٨/١٢/٣١ م، وبما أن الأرباح الرأسمالية محاسبياً تُعرف على أنها الفرق بين القيمة الدفترية وصافي المبلغ المتحصل، وحيث إن استناد المصلحة لتعريف الأرباح الرأسمالية في حالة عدم وجود حسابات منتظمة لا ينطبق على هذه الحالة، لذا فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر المكلف مع فرض غرامة تأخير من تاريخ استحقاق الضريبة على الأرباح الرأسمالية حتى تاريخ تقديمه لإقراره.

ولكل ما تقدم، تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية

تأييد وجهة نظر المكلف في طريقة احتساب الأرباح الرأسمالية، مع فرض غرامة تأخير على فرق الضريبة المستحقة وفق هذا القرار.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار، أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنائه.

والله الموفق